

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مذكرة تقديم

2.15.588

في شأن مشروع مرسوم بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساسا، إلى مراجعة مقتضيات المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، وذلك من خلال التنقيح على تنظيم مباراة، لفائدة المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي وشهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي وشهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

هذا، وسيتم على إثر النجاح في هذه المباراة، التوظيف والتعيين على التوالي في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.

والجدير بالإشارة، أنه سيتم بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تحديد شروط وكيفيات تنظيم المباريات المذكورة.

فلتحق في ذلك (محرر المرسوم).

وحرر بالرباط في 16 يونيو 2015

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن الحفص بن عبد الله

مشروع مرسوم

رقم 2.15.588. صادر في

بتنقيح المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية
وللتكوين المهني

إيضاً:

وزير التربية الوطنية
كوالتكوين المهني

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 22 منه؛

وزير الاقتصاد

والمالية

إيضاً:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

والتنقيح؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الوزير المتدرب لدى رئيس

الحكومة للتعلم

بالرئاسة المغربية وتمدت

الإدارة

إيضاً:

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في

شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

الوزير المتدرب لدى رئيس الحكومة
للمصالحات والوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

الأمين العام للمصالح

إيضاً:

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

نفي على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه:

المادة 17:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

أ - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية

ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد

المادة 23:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي:

أ - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين. وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ب- على إثر امتحان الكفاءة المهنية

ج- عن طريق الاختيار بعد التقيد

المادة 27:

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثانية:

هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية
وزیر الإقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
وتحديث الإدارة، لكل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في: 1 يونيو 2015